رقم الفتوى #9787 تاريخ الإنشاء 24/07/2021

الحمامات والعرسات والنائحات .

السؤال :

السلام عليكم

ورد في الحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله) : ((ياعليّ ! من أطاع امرأته أكبّه الله عزّ وجل على وجهه في النار.فقال عليّ (عليه السلام) : فما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعُرُسات والنائحات ، ولبس الثياب الرقاق)) .

السؤال : هنا الرسول (صلى الله عليه وآله) يبين لأمير المؤمنين (عليه السلام) السبب ، فهل بالإمكان شرح الشطر الثاني : الذهاب إلى الحمامات والعرسات الخ ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قال المرجع الراحل في كتاب الآداب والسنن ج 1 ، ص 103 : أقول يراد بذلك الحمام الموجب للاختلاط بين المؤمن وغير المؤمن ، حيث كان الأمر كذلك في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) ، والأئمة (عليهم السلام) ، فإن ذلك مكروه أو حرام ، قال سبحانه : { ولا نسائهن } الأحزاب / 55 ، وفي الأحاديث – المفسرة للآية – دلالة على الكراهة ، والنياحات والعرسات محل الانزلاق لهن ، وإلا فكل ذلك جائز. وقد ندبن المؤمنات حمزة سيد الشهداء ، كما أوصى الإمام الباقر (عليه السلام) النوادب أن يندبه في منى ، ومن المعلوم جمع نساء المؤمنين في أمثال تلك المجالس .